**مقالة للأستاذ عباس صباغ، منشورة في جريدة النهار تتضمن رأياً أبديته حول مرجع تفسير الدستور:**

**تفسير الدستور: لا نصّ مكتوباً والمجلس احتفظ به**

جريدة النهار تاريخ 11-01-2021

[**عباس صباغ**](https://www.annahar.com/arabic/authors/%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3-%D8%B5%D8%A8%D8%A7%D8%BA)

**: لا نصّ مكتوباً والمجلس احتفظ به**

لم يحسم [#اتفاق الطائف](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d8%aa%d9%81%d8%a7%d9%82+%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%a7%d8%a6%d9%81) مسألة تفسير [#الدستور](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1) بنصٍ دستوري وإن كان قد أشار الى صلاحية المجلس الدستوري في التفسير. الا ان [#مجلس النواب](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%88%d8%a7%d8%a8) أعاد تلك الصلاحية الى الهيئة العامة، والنقاش الذي أثير عام 2000 خلال اجتماع البرلمان وحضور الحكومة برئاسة الرئيس سليم الحص، تعرّض لتلك المسألة وخلص الى ان المجلس هو صاحب الصلاحية في التفسير. ولكن ألا يحق لرئيس الجمهورية التحدث عن ذلك طالما ان دولاً أخرى ناطت تفسير الدستور بهيئات دستورية؟

لا يزال الكثير من المواد الدستورية يحتاج الى تفسير، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر المادة 49 في شأن النصاب القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية في الجلسة الثانية، وما اذا كان ثلثَي أعضاء المجلس أم الغالبية المطلقة. وأيضا من المواد الأخرى تلك المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية في تأليف الحكومة، ومعنى كلمة "بالاتفاق"، أي أن رئيس الجمهورية يتفق مع الرئيس المكلف على التشكيلة الحكومية، أم ان الرئيس يوافق فقط على الصيغة التي يقدمها رئيس الحكومة المكلف. وثمة مواد كثيرة بحاجة الى تفسير ما يترك استغراباً حيال عدم لجوء النواب الى تفسير تلك النصوص مادامت صلاحية التفسير منوطة بهم.

يضاف الى ذلك ان معظم الازمات السياسية في البلاد ناجمة عن التفسيرات المتعارضة للنص الدستوري، ولهذا من المسلَّم به أننا بتنا في حاجة الى هيئة تتولى تفسير الدستور، وقد سبق أن طرح عميد "النهار" النائب الراحل غسان تويني في مقالةٍ له فكرة إنشاء هيئة تناط بها مهمة تفسير الدستور، وبسبب غياب هذه الهيئة لجأت السلطات إلى هيئة التشريع والاستشارات وأولتها هذه المهمة، حتى ان مجلس النواب طلب رأي الهيئة حول نصاب انعقاد المجلس، كما طلبت رئاسة مجلس الوزراء رأي الهيئة في موضوع جواز قيام حكومة تصريف الأعمال بإجراء الانتخابات النيابية، وجواز التشريع في ظل حكومة تصريف الأعمال. وكذلك طلبت وزارة العدل رأي الهيئة في تفسير المادة 54 من الدستور لناحية توقيع وزير المال، ومرة ثانية وزير الدفاع، على المراسيم، إلا أن مجلس النواب وفي معرض تعديل الدستور حذف عبارة "التفسير" معتبراً أن هذه الصلاحية هي ملكه.

أستاذ القانون الدستوري الدكتور عصام إسماعيل يؤكد لـ"النهار" ان "كل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية إنما تعمد إلى تفسير النص عند تطبيقه، والقضاء بكل جهاته يفسّر النص لكي يتولى تطبيقه (فمثلاً: فسّر مجلس شورى الدولة المادة 89 المتعلقة بمنح الامتياز والمادة 15 المتعلقة بالملكية)، وكذلك فسّر القضاء العدلي الدستور في معرض المنازعات الناظر فيها كتفسيره المادتين 39 و40 من الدستور المتعلقة بالحصانة النيابية، وتفسيره المادة 70 من الدستور في معرض النظر في ملاحقة الوزراء. وكذلك المجلس الدستوري، فهو حتماً يفسّر النص عند نظره في الطعن بدستورية القوانين".

بيد ان الممارسة أظهرت وجود خلاف في شأن التفسير وما أثير حول إناطة الصلاحية بجهة ما إما المجلس النيابي وإما المجلس الدستوري، إنما يبقى في إطار العرض الذي لم يتحوّل إلى فعل.

قبل اكثر من عشرين عاماً تصدى مجلس النواب لتفسير المادتين 39 و40 من الدستور المتعلقتين بالحصانة النيابية، إلا أن القضاء العدلي لم يأخذ بالتفسير النيابي وحكم على النائب حينذاك نجاح واكيم بالغرامة والسجن، فصدر في العام 2000 قانون عفو عن جرائم المطبوعات، وهذا ما حمى النائب السابق واكيم من  السجن.

اما في شأن طرح الرئيس ميشال عون حول تفسير الدستور، فيلفت إسماعيل الى ان "ما طرحه رئيس الجمهورية يبقى غير منتج لأي مفاعيل حتى تتقدم جهة رسمية بطلب تفسير نص دستوري ونرى حينها ما إذا كان هذا المجلس سوف يبدي رأيه".

ولم يسجل حتى تاريخه طلب أي جهة تفسير مادة دستورية على رغم اللغط في تطبيق تلك المواد، وبالتالي فإن رغبة السلطة التشريعية في إبقاء صلاحية التفسير لديها لا يترجم عملياً وان كان بعض النواب يعتبرون ان السلطة التي تضع القوانين والنصوص الملزمة وحتى الدستورية لا يمكن ان تقبل ان تقوم سلطة معيّنة بدور تشريعي او اكثر. وعليه فإن فصل السلطات يحتم إبقاء صلاحية التفسير لدى البرلمان.